



# القانون التجاري



دار - ٢٧١ الفصل الثاني

لعام ١٤٣٩ هـ

كتابة المبدعتين: امل محفوظ وناديه احمد  
تنسيق: عيد الجهني وشريفة

**أولاً: المصادر:**

- 1- نظام المحكمة التجارية 1350هـ.
  - 2- نظام الغرف التجارية والصناعية 1400هـ.
  - 3- نظام الدفاتر التجارية 1409هـ.
  - 4- نظام الاوراق التجارية 1409هـ.
  - 5- نظام السجل التجاري 1416هـ.
  - 6- نظام الشركات 1437هـ.
- هذه الاربعة انظمة تمثل أساس دراسة هذا المقرر

**مفردات المقرر التي سنقوم بدراسة:**

- 1- نظرية القانون.
- 2- نظرية الحق.
- 3- ثم ندرس الاعمال التجارية.
- 4- ثم ندرس الشركات.

**نظرية القانون:** مجموعة القواعد التي تهدف الى تنظيم حياة الناس داخل المجتمع بحيث انها تستطيع المحافظة على الحقوق والواجبات وغيره، وترتبط العلاقة بين ولاة الأمر والمواطنين في الدولة.

**أولاً: وظائف القانون:**

- 1- ينظم حياة الناس في المجتمع.
- 2- يوجد العلاقات التي تحكم الاطراف في المجتمع.
- 3- يساعد على تحقيق مصالح الأفراد في المجتمع.
- 4- يحافظ على كيان المجتمع.

**ثانياً: علاقة القانون بالعلوم الاخرى:**

يهمنا في هذا المقام علاقة القانون بعلم الاقتصاد والعلوم الادارية وهي علاقة وثيقة؛ لأن علم الاقتصاد يقوم على المال والمال يحتاج الى التنظيم القانوني. لذلك فإن تخصص الاقتصاد والعلوم الإدارية لا يستطيع الاستغناء عن الانظمة لأن هذه الأنظمة هي التي تحكم وتنظم علاقته مع الاخرين وهي التي تساعده في ضبط اعماله.

**خصائص القاعدة القانونية:**

نذكر في هذا المقام على أن كلمة نظام هي المصطلح الرسمي المستخدم في المملكة العربية السعودية وهي مرادف لكلمة قانون القواعد القانونية تتميز عن القواعد الاجتماعية الاخرى؛ لان القواعد الاجتماعية لا تتمتع بالخصائص التي تتمتع بها الخصائص القانونية.

- 1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي، بمعنى انها توجد حيث يوجد الجماعة ولأنها تحكم وتنظم روابط الأفراد داخل المجتمع
- 2- القاعدة القانونية عامة، بمعنى أن كافة الافراد الذين يعيشون في المجتمع المخاطب به القاعدة القانونية يتعين عليهم الالتزام بالقاعدة القانونية لتحقيق الغرض المناط بها.
- 3- القاعدة القانونية مجردة: والتجريد نعني به انها لا تنطبق على الاشخاص المخاطبين بها الا اذا استوفوا شروطها من حيث الاركان سواء كانت اركان مادية او معنوية.
- 4- القاعدة القانونية ملزمة: بمعنى انه لا خير لمن هم مخاطبين بهذه القاعدة ان يلتزمون أو لا يلتزمون.
- 5- ان القاعدة القانونية مرتبطة بالجزاء، والجزاء نقصد به العقاب وهو يعتبر ركن اساسي من اركان القاعدة القانونية.

**الفرق بين القواعد الاجتماعية والقواعد القانونية:**

الصفة المشتركة بين القواعد الاجتماعية والقواعد القانونية أن كلاهما يهدف الى تنظيم سلوك الافراد في داخل المجتمع. الى انها تختلف ان القواعد النظامية تصدر من ولاة الامر وتكون مكتوبة والدولة هي التي تشرف على تطبيقها وتلاحق مخالفيها وتطبق عليهم العقوبات اللازمة. القواعد الاجتماعية هي قواعد معظمها وفاقية لا تكون مكتوبة وتنشأ من المجتمع.

## أنواع القواعد القانونية:

القواعد القانونية تقسم الى أقسام كثيرة ومتعددة، لكن يهمننا قسمين:

\*تقسيم يقوم على اساس الاشخاص المخاطبين بالقواعد (قواعد القانون الخاص-قواعد القانون العام).

**قواعد القانون العام:** هي القواعد التي تدخل الدولة طرفاً فيها باعتبار انها صاحبة السلطة والسيادة.

**مثالها:** قانون عام داخلي-قانون عام خارجي، مثل القانون الدولي القانون الجنائي القانون المالي القانون الاداري.

**قواعد القانون الخاص:** هي القواعد التي لا تكون الدولة طرفاً فيها باعتبار انها صاحبة السلطة والسيادة بمعنى انها قواعد تربط علاقة الافراد فيما بينهم، وهذا النوع من القانون الخاص فيه القانون المدني ويهمننا كثيراً أن نقول ان القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص.

\*تقسيم يقوم على اساس القوة الملزمة في القاعدة القانونية (قواعد قانونية أمره -قواعد قانونية مكملة).

**القواعد الأمرة:** هي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة ما اتت به من حكم، مثال لها: القواعد القانونية التي تحرم القتل-القواعد التي تمنع تداول المخدرات-قواعد المرور.

**قواعد مكملة:** هي القواعد التي يجوز الاتفاق على مخالفتها، مثالها: القاعدة التي نتحدث على ان الثمن يتم تسليمه عند استلام المبيع بمعنى أنك لو ذهبت الى محل تجاري واشترت أي شيء من هذا المحل عندما تستلم المبيع يتعين عليك تسليم الثمن، وإذا تفق على الدفع في وقت لاحق فهو جائز.

## مصادر القاعدة القانونية:

الأنظمة في المملكة العربية السعودية هي أنظمة شرعية مستمدة من احكام وأصول الشريعة الاسلامية، هناك بعض القطاعات في المجتمع تحتاج الى بعض الأنظمة الخاصة فيها، مثلاً الشركات -السجل التجاري-الاوراق التجارية، فهذه توضع لها أنظمة وفقاً لألية محددة.

## أنواع التشريع:

-تشريع اساسي (نظام الحكم).

-تشريع عادي (النظام).

-تشريع الفرعي أو الجائحي (اللوائح التنفيذية-اللوائح التنظيمية-لوائح الضبط).

## العرف:

يعتبر مصدر من مصادر الأنظمة، لكن العرف الذي نعنيه هو الذي يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية

## مزاي وعيوب العرف:

للعرف عدد من المزايا والعيوب التي يمكن استنتاجها من تعريفه واركائه.

## ايضاً من المصادر الاخرى:

\*المبادئ العامة للشريعة الاسلامية، وهذه يتم اللجوء اليها في حالة غياب النصوص.

\*القضاء والفقهاء، وهذه تعتبر مصادر غير ملزمة.

## نطاق تطبيق القاعدة القانونية:

نطاق زمني ومكاني ومن حيث الاشخاص

**تطبيق قواعد القانون من حيث الاشخاص:**

١-مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

٢-كل الاشخاص المقيمين في نطاق الدولة مطالبين بالالتزام بما صدر في الأنظمة.

## من حيث المكان:

مبدأ اقليمية القوانين، بمعنى أن القانون يطبق في اقليم الدولة.

## من حيث الزمان:

الذي يتم تحديده عندما يصدر النظام، أي متى يصبح نافذاً قد يصبح نافذاً منذ التوقيع عليه او منذ ان ينشر او بعد مرور فترة زمنية محددة من التوقيع عليه بحسب ما ينص ولاه الامر الذين أصدروا الأنظمة.

## اللقاء الثاني

### نظرية الحق:

الحق يعرف على انه (استنثار وتسلط بقيم أو بأشياء يقره القانون ويحميه)  
**معنى الاستنثار:** هو اخصاص وانفراد شخص بشيء أو قيمة دون الأشخاص الاخرين.  
**معنى التسلط:** هو القدرة على مباشرة الحق والتصرف به بكافة اوجه التصرفات المشروعة.  
**الاعتراف القانوني:** اقرار الحق والاعتراف به من قبل القانون، يعني مشروعيته.

بناء على هذا التعريف يقسم الحق الى ثلاث اقسام رئيسية:

1-الحقوق غير المالية 2-الحقوق المالية 3-الحقوق المختلطة.

### النوع الاول من الحقوق: الحقوق غير المالية.

اولاً: خصائص الحقوق غير المالية:

- 1-لا تقوم بالمال، بمعنى انها ليست لها قيمة مالية محددة.
- 2-غير قابلة للانتقال للغير، بمعنى ان حقلك المالي لا ينتقل للأشخاص اخرين.
- 3-غير قابلة للتصرف فيها، بمعنى انك لا تستطيع أن تبيعها أو تؤجرها.
- 4-غير قابلة للحجز عليها، بمعنى اذا طلبت مال من شخص معين وفشل في سداه ونقلت هذا النزاع للمحكمة تستطيع المحكمة ان تقدم حجز وتحفظ على امواله ليتم انتهاء القضية.
- 5-لا يرد عليها التقادم المسقط او المكسب بالملكية، والتقدم المسقط بمعنى ان هناك من الحقوق تسقط بمرور الزمن والمكسب تكسب بمرور الزمن.

ثانياً: أنواع الحقوق غير المالية

- 1-**الحقوق السياسية:** هي حقوق تثبت للشخص وفقاً لرابطة المواطنة بينه وبين الدولة التي يتبع اليها، مثلاً لو انك مواطن سعودي يعني ان لك حقوق داخل المملكة العربية السعودية تتمثل في حقلك ان تتوظف بما يتناسب مع المؤهل وتنافسك مع الاخرين.
- 2-**الحقوق اللصيقة بالشخصية:** تثبت للشخص باعتبار أنه انسان بغض النظر عن كونه مولود بداخل وطنه او خارج وطنه وتقسّم الى قسمين:  
أ-الحماية المادية للإنسان، نعني بها حماية النفس البشرية وحماية الاعتداء على جسم الانسان بأي شكل من انواع الاعتداء سواء بالضرب او القتل او الكسر.  
ب-الحماية المعنوية للإنسان، حماية حقه في سمعته حقه في مكانته العلمية او المهنية حقه في شرفه او في حياته الخاصة.
- 3-**حقوق الاسرة:** وهذه تثبت للشخص باعتباره عضواً في الاسرة، والاسرة: هي مجموعة من الافراد تربط بينهم صلة قرابة نسب او مصاهرة. وافراد الاسرة: الأب وان علا والابناء وان نزلوا.

### النوع الثاني من الحقوق: الحقوق المالية.

الخصائص الحقوق المالية (وهي عكس الحقوق غير المالية)

- 1-تقوم بالمال، بمعنى ان لها قيمة مالية نستطيع القول بأنها تساوي ريال او ريالين وهكذا.
- 2-يجوز التصرف بها وتنتقل الى الورثة، بمعنى تستطيع أن تهديها أو تبيعها أو تؤجرها.
- 3-قابلة للتعامل فيها
- 4-يجوز الحجز عليها.

ثانياً: أنواع الحقوق المالية.

النوع الاول: الحقوق العينية.

الحق العيني هو استنثار مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شيء معين، مثلاً: شخص يمتلك استمارة ملكية سيارة بحكم وجود هذه الاستمارة على سيارة مجددة نستطيع ان نقول ان هذا الشخص لديه حق عيني على هذه السيارة، يستطيع ان يستخدم عليها انواع السلطات المختلفة، والسلطات هي (سلطة الاستعمال-الاستغلال-التصرف) وتقسّم الى قسمين:

أ-الحقوق العينية الاصلية: هي الحق الذي يمثل السلطة المباشرة للشخص على شيء محدد،

وتقسم الى:

- 1-حق الملكية، يمثل اقوى وارفع انواع الحقوق العلمية الاصلية؛ لأنه تجتمع فيه السلطات الثلاث في يد صاحب الحق.
- 2-حق الانتفاع، يمنح صاحبه اثنين من السلطات (حق الاستعمال وحق الاستغلال دون التصرف).
- 3-حق الاستعمال والسكنى، يمنح صاحبه واحد من أنواع السلطات وهي سلطة الاستعمال فقط.
- 4-حق الحكر، وهو احد الحقوق المأخوذة من الفقه الاسلامي ويتم بمقتضى هذا الحق للمحتكر ان ينتفع مقابل اجره المثل لأرض مملوكة لشخص اخر بالبناء عليها او غرسها، ويرد هذا الحق على العقار دون المنقول.
- 5-حق الارتفاق، يرد ايضا على العقارات وقد تكون عقارات زراعية او سكنية او تجارية، مثال اذا كان عندنا عقارا وعقار ب والعقار ب محبوس من الطريق العام والعقار أ مجاور للطريق العام نفتح ممر في العقار أ يسمح به لسكان العقار ب بمرور الطريق العام.

ب-حقوق عينية تبعية: الحق الذي يكون وجوده مرتبطا بوجود حق اخر.

- 1-حق الرهن: حق يتقرر بموجب اتفاق بين الدائن والمدين في صورة عقد بينهم، وهو على نوعين:  
أ-الرهن الرسمي: يرد عاداتاً على العقارات ويشار في السجل الخاص بها على انها مرهونة لجهة مجددة.  
ب-الرهن الحيازي: يرد في الاموال المنقولة وليس الاموال الثابتة.
- 2-حق الاختصاص: حق عيني تبعي ليس اصلي، يتقرر لدائن حسب النية على عقار او اكثر للمدين وذلك بأمر من القضاء تنفيذا للحكم القضائي واجب النفاذ.
- 3-حق الامتياز: اولويه يقررها النظام للدائن في استيفاء دينه منه لهذا المدين ويتقرر هذا الحق بنصوص القانون.

النوع الثاني: الحقوق الشخصية.

الحقوق التي تترتب على الالتزامات، مثلا: دائن ومدين -صاحب عمل وعامل وهكذا.

النوع الثالث: الحقوق المختلطة (الحقوق الأدبية او الذهنية).

اهم خصائص الحقوق المختلطة: انها حقوق تجمع بين عنصرين العنصر المعنوي (الادبي) والعنصر المالي، كما انها لأجسام لها ولا كيان مادي.

أنواع الحقوق المختلطة:

- 1-حق المؤلف والحقوق المجاورة. (قانون حماية حق المؤلف 1424هـ)
- 2-الملكية الصناعية والتجارية.

أشخاص الحق:

الشخص بمعناه القانوني (الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري)  
الشخص الطبيعي: الانسان وهو الذي تثبت له الشخصية القانونية اصلا وبمجرد ولادته.  
خصائص الشخص الطبيعي: الاسم-الحالة-الموطن-الذمة المالية - الاهلية.

### اللقاء الثالث

نظرية الأعمال التجارية

تعريف القانون التجاري: ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي يحكم الاعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم. في الاصل كان القانون التجاري جزء من القانون المدني  
الخصائص التي تميز القانون التجاري عن القانون المدني:  
\*السرعة: هي روح العمل التجاري.  
\*الائتمان أو الثقة: يتمثل في منح المدين اجلاً للوفاء.

تحديد نطاق القانون التجاري:

نقصد به تحديد الدائرة ونطاق تطبيقه، اختلف شرح القانون التجاري حول نظريتين:  
\*النظرية الشخصية الذاتية: تتخذ من صفة القائم بالعمل اساسا لتحديد نطاق القانون التجاري  
فالقانون التجاري وفقا لهذه النظرية هو: القانون الذي يحكم التجار عند ممارسة منتهم او حرفتهم التجارية.  
\*النظرية الموضوعية المادية: تتخذ من طبيعة العمل اساسا لتحديد نطاق القانون التجاري  
فالقانون التجاري طبقا لهذه النظرية: هو قانون الاعمال التجارية.

## موقف القانون السعودي من النظرية الشخصية والمادية:

أخذ بالنظرية الشخصية والمادية عندما أراد تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري.

## تطور القانون التجاري السعودي:

- 1- نظام المحكمة التجارية 1350هـ.
- 2- نظام الدفاتر التجارية 1409هـ.
- 3- نظام السجل التجاري 1416هـ.
- 4- نظام الشركات 1437هـ.

## مصادر القانون التجاري:

- 1- التشريع التجاري، نعني به الأنظمة التي تصدر من ولاية الأمر في الدولة لتنظيم مرفق من المرافق وهذه تكون ملزمة للأخذ.
- 2- الشريعة العامة.
- 3- العرف التجاري والعادات التجارية، اه ضوابط العرف ان يكون مستوفي لأحكام الشريعة.
- 4- الفقه والقضاء، نقصد بالفقه الشروحات التي تقدم على الأنظمة الصادرة في الدولة وما ورد فيها يكون غير ملزم ، ونعني بالقضاء الاحكام القضائية التي قد تصدر في بعض الوقائع.

## الأعمال التجارية:

\*ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني:

### المعايير الاقتصادية:

- 1- نظرية المضاربة: ان العمل الذي تكون فيه مضاربة هو عمل تجاري (ليست دقيقه وليست شاملة).
- 2- نظرية التداول: انتقال المنتج من شخص الى شخص اخر (ليس دقيقاً وليس شاملاً).

### المعايير القانونية:

- 1- نظرية الحرفة: يجب ان يكون الشخص محترفا لهذا العمل التجاري لكن ليس في كل الاحوال.
- 2- نظرية الحرفة او المشروع: ان العمل لا يصبح تجاريا الا اذا تم العمل فيه على سبيل المشروع والتنظيم.

## \*أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني:

الاختصاص القضائي:

- \* في حالة النزاع التجاري يكون فيه الفصل << في المحكمة التجارية.
- \* في حالة النزاع المدني يكون الفصل فيه << في المحاكم العامة او المدنية.

## القانون قد خص العمل التجاري بذاته ببعض الاحكام والقواعد وهي:

- 1- اوجه الاختصاص القضائي، نعني به المحاكم المختصة بنظر المنازعات.
  - 2- قواعد اثبات الالتزام التجاري، نعني بها الادلة التي يمكن ان تقدم في المحاكم اما لأثبات حق او دفع ادعاء.
  - 3- القواعد الخاصة من حيث الالتزامات التجارية:
- التضامن: نعني به اشتراك القائمين في العمل المدني والعمل التجاري لسداد الالتزامات التي تترتب على هذا العمل.
  - تحريم نظرة الميسرة او المهنة القضائية: نعني بها السماح للمدين في داخل المحكمة بأن يأخذ فترة زمنية في سداد الدين في فترة لاحقة.
  - الاعذار: نعني به التذكير.
  - الافلاس: تنظيم قانوني يسمح به للتجار الذين يفلسون في سداد ديونهم التجارية وليست المدنية.

## اللقاء الرابع

## \*نظام المحكمة التجارية تحدث عن نوعين من الاعمال التجارية:

النوع الاول: الاعمال التجارية بطبيعتها (الاصلية): منصوص عليها من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، وتقسّم الى قسمين:

(أ) اعمال تجارية بطبيعتها منفردة: هي الاعمال التي تعتبر تجارية حتى وان وردت لمرة واحدة، وتقسّم الى:

### 1- الشراء لأجل البيع:

ورد في الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على انه يعتبر تجاريا (كل شراء بضاعة او غلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحلها او بعد صناعة والعمل فيها)، يجب ان يستوفي ثلاث شروط:

**الشرط الاول: الشراء:** يجب ان تسبق عملية البيع شراء بمعنى ان الشيء الذي امتلكته يجب ان يكون عن طريق الشراء، وترد عدد من الاستثناءات على هذا الشرط منها:  
النشاط الزراعي-الصناعات الاستخراجية-الانتاج الفكري-المهن الحرة.  
**الشرط الثاني:** ان يكون محل الشراء منقول: بمعنى عملية الشراء يجب ان تقع على المنقولات ماديا، مثل السيارة -السفينة-الجوال-الاساسات وغيرها.  
**الشرط الثالث: قصد اعادة البيع او التأجير:** بمعنى عند لحظة شراء المعنى المنقول هذا يجب ان تنصرف نية المشتري الى انه يريد ان يبيع هذا المال.  
**الشرط الرابع: قصد تحقيق الربح:** بمعنى ان عملية البيع والشراء لا تكتسب الصفة التجارية الا اذا كان الهدف منها المضاربة وتحقيق الربح.

## 2-الاوراق التجارية:

عبارة عن صكوك يتم تحريرها وفقا لبيانات شكلية حددها النظام موضوعها مبلغ مالي وتستخدم ك اداة وفاء وانتمان في بعض الاحيان، **وهي ثلاث انواع:**  
**-الكمبيالة:** صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن امر من شخص يسمى (الدائن) الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود في تاريخ معين او قابل للتعيين لشخص ثالث او لأمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد.  
**-السند لأمر (السند لأذني):** صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر (لمدين) بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود في تاريخ معين او قابل للتعيين لشخص اخر او لأمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد (الدائن).  
**-الشيك:** صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن امرا من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه(البنك) بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود بمجرد الاطلاع لشخص ثالث او لأمر هذا الشخص او لحامل الصك او لأمر الساحب نفسه.

## 3-اعمال الصرف والبنوك: تجزئ الى جزئين:

**-الصرف** هو مبادلة النقد بالنقد وهو نوعين: صرف يدوي او عن طريق التحويل.  
**-اعمال البنوك** هي عبارة عن شركات تجارية تزاول نشاطا ماليا ضخما، مثل: فتح حسابات جارية-قبول الودائع-فتح اعتمادات مستنديه-اصدار خطابات ضمان مصرفية-تمويل الانشطة التجارية الدولية.

**4- السمسرة:** هي الوساطة في ابرام العقود ويطلق نفس اللفظ على العمولة التي يتقاضاها السمسار، وهي تعتبر عملا تجاريا حتى وان كانت الصفقة التي تمت بموجبها هي صفقة مدنية.

**5-اعمال التجارة البحرية:** الاعمال المتعلقة ببناء السفن وبيعها وشراؤها وصيانتها وتعيين العمال الذين يعملون فيها وتوفير الادوات التي يعملون بموجبها في السفن.  
**\*والعمل التجاري المنفرد يعتبر تجاري حتى وان وقع مرة واحدة.**

## ب) اعمال تجارية بطبيعتها على وجه المقابلة

**\*العمل التجاري بطريقة المقابلة لا يعتبر عملا تجاريا الا إذا وقع بالتكرار.**  
**وهي سبعة انواع هي:**

- 1-مقابلة الصناعة:** نعني بها تحويل المادة الاولية الى مواد مصنعة او شبه مصنعة.
- 2-مقابلة التوريد:** هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضاعة او يقدم خدمة معينة بصفة دورية او منتظمة خلال فترة معينة لخص اخر نظير مبلغ معين.
- 3-مقابلة الوكالة بالعمولة:** هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله نظير اجر يسمى العمولة كالوكيل الذي يقوم ببيع الاوراق المالية في البورصة باسمه لحساب عملائه.
- 4-مقابلة النقل:** النقل انواع اما ان يكون بريا او بحريا او جويا، ويشترط فيه ان يكون هناك تنظيم وان يكون هناك تكرار.
- 5-مقابلة المحلات والمكاتب:** نعني به المحلات التي تقدم خدمة للجمهور مقابل اجر مثال: المكاتب التي تقوم بإدارة الاملاك والتخليص الجمركي واستخراج الرخص ومكاتب التوظيف ومكاتب السفر والسياحة.
- 6-مقابلة البيع بالمزاد:** نعني به التحريم على سلعة او منتج او على سيارة في مناطق محددة من قبل شخص معين خلال فترات زمنية محددة، ويفتح المزاد بسعر محدد بع ذلك يزيد الحاضرون على هذا المنتج ومن ثم يتم الاعلان على ان المزاد قد رسي على شخص معين وتتم الصفقة.
- 7-مقابلة انشاء المباني:** نعني بها انشاء المباني و مقاولات الهدم والترميم وانشاء الطرق والجسور وحفر القنوات والمصارف.

**النوع الثاني: عمال تجارية بالتبعية:** هي في الاصل اعمال مدنية ولا تكتسب الصفة التجارية الا إذا صدرت من تاجر بغرض نشاطه التجاري. (الانشطة التي يزاولها التجار بسبب نشاطهم التجاري تعتبر هي اعمال تجارية بالتبعية).

**نطاق تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية:**

- الالتزامات التجارية.
- عقد الكفالة.
- شراء وبيع المحل التجاري.
- الالتزامات غير التعاقدية.
- العقود المتعلقة بالتجار.

**النوع الثالث: الاعمال المختلطة:** تجمع بين العمل المدني والعمل التجاري.

**مثالها:** شراء تذكرة سفر من خطوط طيران بالنسبة لك عمل مدني وبالنسبة لخطوط الطيران هو عمل تجاري.

**النظر في النزاع ذات الطبيعة المختلطة:**

\*إذا كان العمل بالنسبة للمدعي تجاري وبالنسبة للمدعى عليه مدني << وجب رفع الدعوة امام المحكمة المدنية.  
\* إذا كان العمل بالنسبة للمدعي مدنيا وبالنسبة للمدعى عليه تجاريا << جاز للمدعى ان يرفع الدعوة امام المحكمة المدنية او التجارية.

**التاجر:** نعني به الشخص الطبيعي الذي يزاول الانشطة التجارية، وسوف نتحدث عن التاجر في موضوعين:

**الاول: شروط اكتساب صفة التاجر:**

نذكر بانه ورد في المادة الاولى من نظام المحكمة تعريف التاجر بانه (كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له)، من هذا التعريف نستخلص عدد من الشروط يجب ان تتوافر في الشخص حتى يتسنى له اكتساب صفة التاجر:

**1-مباشرة الاعمال التجارية.** الاعمال التجارية التي نعنيها هي الاعمال التجارية الاصلية لا تدخل فيها الاعمال التجارية بالتبعية، الشخص الذي يريد اكتساب صفة التاجر يتعين عليه مباشرة الاعمال التجارية الاصلية.

**2-احتراف ممارسة الاعمال التجارية.** مزاوله العمل التجاري بانتظام وتكرار وان يكون هذا العمل التجاري هو مصدر اساسي لكسب هذا الشخص.

**3- ممارسة الاعمال التجارية باسمه وحسابه الخاص.** وهذا نسميه ب الاستغالية بمعنى ان يكون المحل التجاري ب اسمك وان تكون انت من يكتسب الفائدة من هذا المحل التجاري وتتحمل الالتزامات.

**4-ضرورة تمتع الشخص بالأهلية القانونية الازمة لمزاولة العمل التجاري.** بمعنى يجب ان يكون الشخص المزاول للعمل التجاري ذو اهلية.

**الثاني: التزامات التاجر:**

**1-الالتزام برعاه الدين وآداب المهنة.** اولت الشريعة التاجر اهتماما كبيرا فقد وردت في ذلك عدد من الآيات والأحاديث التي تحث التاجر على الصدق في المعاملات كما ورد في المادة (5) من نظام المحكمة التجارية انه يجب على كل تاجر ان يسلك في كل اعماله بدين وشرف وقد صدرت العديد من الانظمة التي تهدف الى تنظيم حرفة التجارة منها: نظام مكافحه الغش التجاري، نظام التسوية الواقية من الافلاس، نظام المنافسة.

**2-التزام بمسك الدفاتر التجارية.**

**3-التزام بالقيد في السجل التجاري.**

**4-الالتزام بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية.**

## اللقاء الخامس

**التزامات التاجر**

**1/مراعاة الدين و آداب المهنة**

**3/القيد في السجل التجاري**

**الالتزام الثاني: مسك الدفاتر التجارية.**

نظام الدفاتر التجارية صدر عام 1409 هجري في المملكة العربية السعودية وبموجب هذا النظام يتعين على التجار ان يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية

**- وظائف الدفاتر التجارية:**

**1/توضيح حقيقة المركز المالي للتاجر.**

**3/يرجع اليها في حالة الافلاس**

**4/تستطيع السلطات المختصة ان ترجع لهذه الدفاتر عند تقدير الزكاة والرسوم الادارية.**

**2/تلعب الدفاتر دور هام في الاثبات في المحاكم.**



## - الملتمزمون بمسك الدفاتر التجارية:

كل شخص يكسب صفة التاجر سواءً كان شخصاً طبيعياً او معنوياً يلزم ان يمسك الدفاتر التجارية متى ما زاد راس ماله عن 100 ألف ريال كما ورد في المادة الاولى من نظام الدفاتر التجارية.

■ ليس كل التجار ملزم بمسك الدفاتر **استثنى** التجار الذين لا يزيد راس ماله عن 100 ألف ريال

انواع الدفاتر التجارية: تقسم الى نوعين.  
1/ دفاتر الزامية 2/ دفاتر اختيارية

## النوع الاول:

الدفاتر الالزامية: هي الدفاتر التي يجب على كل تاجر ان يمسك بها وهي:

### **دفتر اليومية الاصلي \_ دفتر الاستاذ العام \_ دفتر الجرد**

**دفتر اليومية الاصلي:** هو دفتر الذي يتم قيد كل المعاملات التي تتم في المحل التجاري يومياً سواء كانت مبيعات او مشتريات جميعها يجب ان تدون في دفتر اليومية الاصلي

**دفتر الاستاذ العام:** - هو دفتر الذي ترحل اليه القيود التي تتم في دفتر اليومية الاصلي مع الاحتفاظ بدفتر اليومية الاصلي.  
**دفتر الجرد:** - هو دفتر الذي يستخدم في نهاية العام المالي فيتم حصر كل الاموال الموجودة في المحل التجاري سواء كانت اموال عينية او نقدية ومقارنة برأس المال الذي تم في بداية العام المالي.

## النوع الثاني: -

الدفاتر الاختيارية: ان التاجر غير ملزم ان يمسك بهذه الدفاتر بل تصبح خياراً له حسب طبيعة نشاطه.  
والدفاتر الاختيارية ليس لها عدد محدود ومن امثلتها:

### **دفتر التسويده \_ دفتر الخزانة \_ دفتر المخزن \_ دفتر الاوراق التجارية**

**دفتر التسويده:** - هو دفتر الذي يتم قيد البيانات فيه بصورة مؤقتة ثم يتم ترحيلها الى دفتر اليومية الاصلي نهاية الدوام.  
**دفتر الخزانة:** - هو دفتر المتعلق بحركة الخزانة من وإلى المال الذي يتم توريدها الى الخزانة وارجاعها  
**دفتر المخزن:** - هو دفتر الذي يتعلق بالبضاعة التي تدخل او تخرج من المخزن  
**دفتر الاوراق التجارية:** - هو دفتر الذي يوضح حركة الاوراق التجارية سواء كانت شيكات او كمبيالات او سندات.

## - انتظام الدفاتر التجارية:

الدفتر التجاري لا قيمة له ولا يستطيع ان يؤدي اي من الوظائف الاربعة السابقة مالم يكن منتظم.

- نظام الدفاتر يتضح في البنود الاتية:

1/ ان تكون الدفاتر مكتوبة باللغة العربية

2/ ان تكون صفحات الدفاتر مرقمة

3/ ان تكون الدفاتر خالية من اي فراغ او كتابة على الهوامش او كشط

4/ ان تكون الدفاتر التجارية وفقاً للنموذج الذي تحدده الوزارة وموقع عليها من الغرفة التجارية في الصفحة الاولى والاخيرة وختمها بعد التأكد من تسلسل الارقام

## الالتزام الثالث: القيد في السجل التجاري.

تقوم التجارة على الائتمان ويقتضي دعم الائتمان شهر الائتمان للمركز القانوني للتاجر واهم العناصر التي يقوم عليها نشاطه التجاري في المملكة \*يشرف على السجل التجاري **وزارة التجارة والاستثمار** وهي جهة ادارية بينما بعض الدول يتولى الاشراف على السجل التجاري فيها القضاء مثل المانيا.

## - وظائف السجل التجاري:

1/ يؤدي السجل الوظيفة الاحصائية للتجار ومراقبة انشطتهم.

2/ يستطيع من خلال السجل التجاري ان يتعرف على حقيقة المركز التجاري القانوني قبل التعامل معه.

3/ بالنسبة للتاجر يعتبر القيد في السجل التجاري اداة للشهر القانوني

**\*\*\*يخضع السجل في المملكة الى نظام السجل التجاري الصادر في سنة 1416 هجري**

الملتزمون بالقيد في السجل التجاري <<< هم التجار والشركات

## أولاً: التجار.

وفقاً للنظام السعودي يلتزم الفرد بالقيود في السجل التجاري متى ما توفرت فيه الشروط التالية:

- 1/ ان تتوفر فيه شروط اكتساب صفة التاجر.
- 2/ ان يكون للتاجر محل ثابت او فرع او وكالة لمزاولة العمل.
- 3/ يجب ان يبلغ راس مال التاجر 100 الف ريال
- 4/ ان يشترك في الغرفة التجارية والصناعية.

## ثانياً: الشركات.

يتعين على الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة والتي يكون لها فرع بالقيود في السجل التجاري، كما يجب على الشركات الاجنبية التي يخصص لها بفتح فرع او مكتب في المملكة بالقيود في السجل التجاري.

### البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري :-

هي بيانات اساسية تتعلق بصاحب المنشأة وطبيعة عملة ومقره وراس المال ووسائل التواصل التي تطلبها ادارة السجل التجاري وهذه البيانات متغيرة ومتطورة

### هل يجوز للشخص ان يطلب رفع قيده من السجل التجاري؟

وفقاً للمادة السابعة من نظام السجل التجاري يجب على التاجر في حالة اعتزاله التجارة وعلى ورثته او اولياءهم او اوصياتهم في حالة وفاته وعلى المصفين في حالة تصفية الشركة ان يطلبوا شطب التسجيل في اي من الاحوال الاتية:

ترك التاجر لتجارته بصفه نهائية. وفاة التاجر. انتهاء تصفية الشركة.

**الالتزام الرابع:** القيد في الغرفة التجارية والصناعية في المملكة.

**اهم اختصاصاتها:** دراسة وتطوير الانشطة التجارية والصناعية بالمملكة.

### عضوية الغرفة التجارية :-

يعتبر الاشتراك في الغرفة التجارية اشتراك التزامي على عاتق كل تاجر

### تتكون ادارة الغرفة من:

- 1/ الجمعية العمومية
- 2/ مجلس الادارة

**مجلس الغرف:** يمثل جميع الغرف التجارية والصناعية في المملكة.

**النظرية العامة للشركات:** -نظام الشركات النافذ في المملكة صدر عام 1437هجري

**طبيعة الشركة وانواعها:**

**تعريف الشركة في المادة الثانية من نظام الشركات الصادر عام 1437**

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من المال او عمل او منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح او خسارة.

### النظام السعودي اخذ ان نظام الشركة عقد استثناءً

لهذا النظام يجوز للشخص الواحد ان ينشأ شركة هذه الشركة فد تكون شركة شخص واحد وان تؤول جميع حصصها للشخص الواحد

### مزايا شركة الشخص الواحد:

- 1/ تشجع على الاستثمار
- 2/ التغلب على الشركات الوهمية.
- 3/ بساطة زيادة او تخفيض راس المال
- 4/ المسؤولية محدودة براس المال

### سلبات شركة الشخص الواحد:

- 1/ التعارض مع فكرة العقد التي اخذ بها النظام
- 2/ عدم ورود تنظيم لهذا النوع من الشركات
- 3/ تهرب مالك الشركة من الوفاء بالتزاماته تجاه الغير.
- 4/ دخول قليلي الخبرة لهذا المجال ثم التعرض لخسارة.

### تقسم الشركات بحسب طبيعة عمل الشركة: -

- 1/ شركات مدنية
  - 2/ شركات تجارية شركات مدنية:
- هي الشركات التي تعمل في مجال مدني كالعقارات والزراعة ومكاتب المحاماة.

## شركات تجارية:

هي الشركات التي تعمل في مجال تجاري كالبنوك والمقاولات والمصارف.

## اشكال الشركات التجارية: -

1/ شركات اشخاص 2/ شركات اموال 3/ شركات مختلطة (الشركة ذات مسؤولية محدودة)

## شركات الاشخاص:

تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء ربما من اسرة واحده (أ\_ شركة التضامن ب\_ شركة التوصية البسيطة ج\_ شركة المحاصة)

## شركات الاموال:

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي (شركة المساهمة) وايضا تنسب اليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة  
**الشركات المختلطة (الشركة ذات مسؤولية محدودة)**  
تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الاموال

## عقد الشركة: -

### اركان عقد الشركة:

1/ اركان موضوعية عامة 2/ اركان موضوعية خاصة 3/ اركان شكلية  
سميت اركان موضوعية عامة: لأنها موجودة في عقد الشركة وفي قيده من العقود الاخرى.  
سميت اركان موضوعية خاصة: لأنها اركان يختص بها عقد الشركة دون العقود الاخرى.  
اركان شكلية: هي اركان يطلبها النظام من الناحية الشكلية في بعض الحالات حتى يصبح العقد صحيحاً

## اللقاء السادس

## وتقسم اركان عقد الشركة الى ثلاثة اقسام:

1-الاركان الموضوعية العامة 2-الاركان الموضوعية الخاصة 3-الاركان الشكلية.

**1-الاركان الموضوعية العامة:** هي الاركان التي يتطلب وجودها في كافة العقود، وسميت عامة لعدم اختصاص عقد الشركة بها دون باقي العقود الاخرى، وهي اربعة اركان:

**-الرضا:** هو التعبير عن ارادة المتعاقدين في صيغة الايجاب والقبول، والرضا المقصود هنا هو رضا الشريك في التوقيع على عقد الشركة، كما يجب ان يكون عالماً بمقتضى العقد ومن ثم يوقع بالموافقة، كما يجب ان يكون الرضى خالياً من العيوب التي قد تعترضه وهي: الاكراه-التدليس-الغلط، وإذا وقع فيها المتعاقد واستطاع ان يثبت واحد منها إذا يجوز ان يكون عقد الشركة غير صحيح.

**-المحل:** نعني به المشروع المالي الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه، مثال: النقل والصرافة والتشييد،

## ويشترط في محل الشركة عدد من الشروط:

1-يجب ان يكون محل الشركة مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب، مثلاً لا يجوز انشاء شركة تتعامل بالربى او المخدرات.

2-يجب ان يكون محل الشركة ممكناً، بمعنى ان يكون من الاعمال التي يجوز الدخول فيها، مثلاً النظام حضر على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ان تعمل في مجال التأمين.

3-يجب ان يكون محل الشركة داخلياً في دائرة التعامل.

4-يجب ان يكون محددًا، بمعنى ان لا تكون هناك عمومية في محل الشركة.

**-الاهلية:** يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وصلاحيته على ابرام التصرفات القانونية بنفسه، وتدخل فيها اهلية الآداب واهلية الوجوب، والاهلية التي نعنيها في هذا المقام اهلية تتعلق بالمتعاقد لحظة توقيعه على عقد الشركة.

**-السبب:** نعني به الباعث او الهدف من ابرام عقد الشركة وهو قصد تحقيق الربح.

**2-الاركان الموضوعية الخاصة:** سميت خاصة؛ لأنه يختص بها عقد الشركة دون العقود الاخرى، وهي اربع اركان:

1-تعدد الشركاء. 2-تقديم حصة. 3-نية المشاركة. 4-اقتسام الارباح والخسارة.

وقد وردت هذه الاركان الاربعة في المادة الثانية من نظام الشركات 1437هـ

(لشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر أن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل او منهما معا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح او خسارة).  
وسنتحدث عنها بشيء من التفصيل:

**1- تعدد الشركاء:** ورد هذا الشرط بعبارة واضحة وصريحة ومباشرة في صدر المادة الثانية من نظام الشركات 1437هـ عندما تم تعريف الشركة على انها عقد واشترط في التعريف ان يكون اقل عدد من الشركاء في عقد تأسيس الشركة شخصان وهذا الشرط في كل الشركات، الا ان هذا الشرط ورد عليه استثناء بموجبه يحق للشخص الواحد ان يكون شركة، ولا يوجد عدد اقصى للشركاء في أي من الشركات المذكورة الا شركة واحدة وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذه العدد الاقصى للشركاء فيها **50 شريكاً**.

**2- تقديم الحصة:** والحصة نعني بها المساهمة في تكوين رأس مال الشركة، وهي تعتبر ركن من الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، وورد النص عليها في المادة الثانية من نظام الشركات على انه يجب تقديم حصة.

**وتقسم الحصص لدينا الى ثلاثة اقسام:**

**-حصة نقدية:** هي ما يدفعه كل شريك من مبلغ نقدي يساوي ما أتفق عليه على ان يكون مساهمته في رأس مال الشركة، ويشترط في الحصة النقدية: ان يتم دفعها كاملة عند تأسيس الشركة الا انه استثناء يجوز تجزئة هذه الحصة النقدية، وإذا وقعت التجزئة يتعين على الشريك ان يدفع على الأقل 25% من قيمة هذه الحصة ابتداء وما تبقى يصبح ديناً في ذمه الشريك لصالح الشركة على ان يتم الاتفاق على تاريخ معين للسداد وفي التاريخ المعني للسداد يتعين على الشريك المبادرة بالسداد مقابل الحصة النقدية التي يدفعها الشريك في رأس المال يمنح هذا الشريك ارباح سنوية اذا حققت الشركة ارباح ويسمح له بدخول الاجتماعات العامة للشركة ويسمح له الدخول في مجلس الادارة اذا استوفى الشروط الاخرى واذا انقضت الشركة في نهاية عهدها يحق له ان يتحصل على حصته التي قدمها في رأس المال متى ما كان ذلك ممكناً، كما ان الشريك لا يحق له ان يطالب باسترداد حصته من رأس مال الشركة الا بعد انقضاءها، ولا يجوز للشركة ان تبرى ذمه المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة الحصة، ولا يجوز ان تقع أي نوع من انواع المقاصة بين ما تبقى من الحصة واي التزام متعلق بالشركة.

**-الحصة العينية:** والمال العيني هو ليس مالا نقدياً وانما يمثل من الاموال العينية مثل: السيارات او الناقلات او الاجهزة او المحلات التجارية او براءات الاختراع او العلامات التجارية او الاسهم او غيرها من الاموال العينية التي لا تمثل مالا نقدياً، وللحصة العينية بعض الاحكام ومن اهم احكامها: انه يجب ان يتم تقدير قيمتها عند تقديمها لرأس مال الشركة، ويتم التقدير بواسطة مقوم معتمد او خبير في مجال التقوية وعادة ما يكون اكثر من واحد، وعندما يتم تحديد هذا التقويم يرسل الى الجمعية العامة التأسيسية للشركة ويعرض عليها فأما وافقت على قبوله واما كان لها رأي اخر، واذا كان لها رأي اخر يتعين على صاحب الحصة ان يعمل بما جاء في هذه الجمعية اما ان يقبله واما ان يبادر في سحب الحصة العينية.  
والحصة العينية اما ان تقدم للشركة على سبيل التملك او على سبيل الانتفاع، إذا قدمت على سبيل التملك تخرج الحصة العينية من اسم الشريك وتدخل في اسم الشركة وتخضع لأحكام البيع بمعنى ان الشركة عند انقضاءها لعملها لا تكون مطالبه بان ترد الحصة العينية للشريك في لحظه الانقضاء.

**-حصة بالعمل:** الحصة بالعمل لا يقدم صاحبها مالا عينياً او نقدياً في رأس مال الشركة وانما يكون مقدم عمل فني مثلاً محاسب ناجح او اداري متميز او مهندس متخصص مثل هؤلاء تعمل الشركة على التعاقد معهم لكي يصبحوا شركاء لديها بالعمل، والعمل الذي نعنيه في هذا المقام يجب ان يكون عملاً فنياً، ايضاً الشخص الذي يعمل عملاً يدوياً هذا لا يؤهله ان يكون شريك بالعمل في رأس مال الشركة، وإذا حققت الشركة ارباح في نهاية العام المالي يعطى الشريك الارباح المتفق عليها وإذا خسرت الشركة لا يتحمل أي من هذه الخسارة. والحصة بالعمل هي الوحيدة التي لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة لأنها ليست مالاً.

**3-نية المشاركة:** لم ترد كنص مباشر في تعريف عقد الشركة لكن نستطيع ان نعرفها على انها انصراف نية الشركاء الى التعاون بطريقة اجابيه وعلى قدم المساواة فيما بينهم بغية لتحقيق غرض الشركة.

**4-اقتسام الارباح والخسائر:** الاصل ان يتم اقتسام الارباح والخسائر وفقاً لما اتفقوا عليه في عقد تأسيس الشركة لأن العقد يمثل شريعة المتعاقدين فإذا اتفقوا على كيفية توزيع الارباح وتحمل الخسائر يصبح هذا الاتفاق ملزماً بشرط ان لا يكون الاتفاق متضمناً أي شرط من شروط الاسد مثل شرط يستبعد أي من الشركاء من الارباح او شرط يعفي احد الشركاء من الخسارة او شرط يحدد لاحد من الشركاء نسبة ثابتة من الربح وإذا وجد واحد من هذه الشروط فإنه يعتبر باطلاً ويبقى عقد الشركة صحيحاً وتوزع الارباح بموجب النظام.

**3-الاركان الشكلية:** من الاركان التي يجب توافرها في عقد الشركة ركنان اساسيان:  
**الركن الاول: كتابة عقد الشركة:** باستثناء شركة المحاصة، يجب ان يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً وموثقاً من الجهة المختصة بالتوثيق والا كان العقد او التعديل باطلاً.  
وكتابة عقد الشركة له اهمية كبيرة:

اولاً: عقد الشركة يتضمن تصاريح كثيرة ومعقدة لا يتسنى للجميع حفظها مع مرور الوقت.  
ثانياً: إذا حدث أي نزاعات بين الشركاء يتم تسويتها بالرجوع الى عقد الشركة.  
ثالثاً: كتابة عقد الشركة يتمثل المرحلة الاولى في الشهر أي الاعلان.  
ومن ناحية معنوية عندما يقدم الشركاء على التوقيع على عقد الشركة يستشعر المسؤولية.  
**\*ولا يكفي أي كتابة في مكتب او شركة بل لابد ان يوثق عن طريق كاتب عدل بصيغته نظامية.**

**الركن الثاني: شهر العقد:** جميع الشركات يجب ان يتم عقد تأسيسها ماعدا شركة المحاصة، والشهر نعني به الاعلان ويتم في الموقع الالكتروني من وزارة التجارة والاستثمار بواسطة ايداع عقد تأسيس الشركة ونظامها لدى الجهة المختصة والمسؤولة مع دفع الرسوم المالية، وبعد عملية الشهر تزود وزارة الاستثمار الشركة بنسخة من عقد التأسيس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر وعملية الشهر من مسؤولية مديري الشركة واعضاء مجلس ادارتها ويتاح للغير الاطلاع على وثائق الشركة من عقد التأسيس والنظام ويمكن ان يحصلوا على مستخرج منها في كل تفاصيلها.

### **بطلان الشركة واثاره**

إذا تخلف ف الشركة أي من الاركان الموضوعية العامة او الخاصة للشركة يؤدي ذلك الى بطلان عقد الشركة، والبطلان له نوعين:

**1-البطلان المطلق:** هو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تصححه الاجازة، وتعتبر الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً في أي من الحالات الآتية:  
-انعدام الرضى او اهلية أحد الشركاء وقت العقد.  
-إذا كان محل الشركة او سببها غير مشروع.  
-عدم تقديم الحصة  
-عدم تعدد الشركاء.

**2- البطلان النسبي:** تعريفه مختلف تماماً عن تعريف البطلان المطلق وهو البطلان الذي لا يجوز التمسك به الا لمن شرع لمصلحته ولا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الاجازة الضمنية والصريحة، وتعتبر الشركة باطلة بطلاناً نسبياً في الحالات الآتية:

-إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت العقد.  
-إذا اعترى رضى أحد الشركاء عيب من عيوب الارادة كالغلط او التدليس او الاكراه.  
**\*وإذا صدر قرار ببطلان عقد الشركة فإنه يسري من تاريخ صدوره الى المستقبل.**

## **اللقاء السابع**

### **نظرية الشركة الفعلية:**

عندما يصدر حكم ببطلان الشركة سواءً كان بطلان مطلقاً او بطلان نسبياً فالأصل ان يتم الغاء الشركة واعادة الاطراف الى الوضع الذي كانوا عليه قبل التعاقد وتكوين الشركة اي ان البطلان يسري بأثر رجعي الا ان القضاء والفقه تعامل مع حالة البطلان في حالة الشركة بصورة مختلفة وفيها استثناء من القواعد العامة للعقد اذ ان الشركة عندما يتم تكوينها تصبح لها شخصية معنوية مستقلة ويترتب على ذلك حقوق والتزامات لا أطراف مختلفة سواء كان من الشركاء او من الغير حسني النية.  
**بطلان الشركة:**

فإعلان البطلان بأثر رجعي سوف يسبب اضرار لعدد من الاشخاص لذا فقد استقر العمل على اعتبار ان الفترة التي سبقت قرار الحكم بالبطلان تسمى الشركة بالشركة الفعلية او الشركة الواقعية وقد اشار اليها نظام الشركات السعودي عندما قرر ان شركة المحاصة شركة تضامن واقعية في حق الغير متى ما تكشف للغير وجود الشركة.  
**\*الشرط الاساسي لتطبيق نظرية الشركة الفعلية هو ان تكون الشركة قد زاولت عملها بالفعل.**

الشخصية الاعتبارية للشركة واثارها:

الشخصية الاعتبارية (المعنوية او القانونية):

والشخص القانوني هو من يكون صالحاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويتم تكوين الشخص الاعتباري او المعنوي بواسطة عدد من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين او عدد من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بمعنى ان الشركة قد يتم تكوينها بواسطة اشخاص طبيعيين وهم البشر او بواسطة اشخاص اعتباريين وهم عدد ن الشركات او خليط من الاشخاص الاعتباريين والطبيعيين، لذلك نقول ان الشخصية الاعتبارية ماهي الا جماعه من الاشخاص يضمهم تكوين يرمي الى هدف معين، او مجموعة من الاموال ترصد لتحقيق هدف معين يخلع عليها القانون الشخصية لذلك نقول ان الشخصية الاعتبارية او المعنوية قد تكون شخصا مستقلا ومميزا عن الاشخاص الذين يساهمون في تأسيسها.

وقد اعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية الاعتبارية لجميع الشركات ماعدا شركة المحاصة، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد اكمال اجراءات التسجيل في القيد في السجل التجاري، وقبل هذه الفترة تكون للشركة شخصية اعتبارية او معنوية فقط بالقدر اللازم لإتمام اجراءات تأسيسها لا تصلح لأكثر من ذلك بمعنى انه لا يجوز الاحتجاج على الغير خلال هذه الفترة.

اثار اكتساب الشخصية الاعتبارية او المعنوية:

1- الاسم: يتم اختيار الاسم من قبل مؤسسي الشركة، ويتعين لهذا الاسم عدد من الشروط:

1- ان لا يكون اسم مطابق لشركة اخرى تعمل في ذات المجال

2- ان لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب والاحكام الشرعية

3- ان لا يوحي هذا الاسم بأنه لشركة تابعه لجهة رسمية اخرى.

\*شركات الاشخاص: تتكون من اسم واحد او أكثر من الشركاء مضافاً عليه ما يدل انها شركة، مثلا: احمد وشركائه، احمد واخوانه.

\*اما شركات الاموال: فيتضمن اسمها الغرض الذي من اجله تم تكوين الشركة، كما يجب اضافة عبارة المحدودة لاسم الشركة إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة

\*ويجب ان يذكر اسم الشركة في كل المعاملات والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة، وذا دخلت الشركة في مرحلة التصفية يجب ان يشار انها في تحت التصفية.

2- الذمة المالية للشركة: مجموع مال الشخص من حقوق والتزامات مالية حالية او مستقبلية.

3- موطن الشركة: المكان الذي يوجد به المقر الرئيسي لإدارة الشركة.

4- اهلية الشركة: وتعني قدرة الشركة على تحقيق الهدف الذي من اجله تم تأسيسها.

5- جنسية الشركة: تحدد بالنظام الذي بموجبه تم تسجيل هذه الشركة وايضا السيطرة الادارية والمالية.

6- تمثيل الشركة: اي التعبير عن ارادتها بواسطة شخص طبيعي ويسمى الشخص الممثل للشركة.

أسباب انقضاء الشركة وتقسّم لقسمين:

القسم الاول: الاسباب العامة لانقضاء الشركة.

وهي اسباب تنقضي بها جميع انواع الشركات سواء كانت مدنية او تجارية، شركات اشخاص او شركات اموال او من الشركات ذات الطبيعة المختلطة.

وتقضي المادة (16) من نظام الشركات (مع مراعاة اسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من انواع الشركات تنقضي الشركة بأحد الاسباب الآتية):

أ-انقضاء المددة المحددة لها مالم تمدد وفقاً لأحكام النظام.

ب-تحقق الغرض الذي اسست من اجله او استحالة تحقيقه.

ج-انتقال جميع الحصص او جميع الاسهم الى شريك او مساهم واحد مالم يرغب الشريك او المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام.

د-اتفاق الشركاء على حملها قبل انقضاء مدتها.

هـ-اندماجها في شركة اخرى.

و-صدور حكم قضائي بحلها او بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء او أي ذي مصلحة وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً.

**القسم الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء الشركة. او اسباب الانقضاء المبينة على الاعتبار الشخصي.**  
تنقضي بها شركات الاشخاص فقط دون شركات الاموال وهي: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وهذه الاسباب جميعها متعلقة بشخص الشريك وهي:  
أ- وفاة أحد الشركاء، ويستثنى إذا اتفق الشركاء عند بداية تأسيس الشركة انه إذا توفي أحد الشركاء فإن الشركة تستمر فيما بينهم.  
ب- الحجر على أحد الشركاء او اعساره او افلاسه.  
ج- انسحاب أحد الشركاء.

### **أحكام التصفية والقسمة**

**التصفية:** تدخل الشركة في دور التصفية بعد حل الشركة وانقضائها والمقصود بالتصفية (انهاء عمليات الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها تمهيدا لوضع الاموال الصافية بين يدي الشركاء لاقتسامها وتوزيعها إذا ارادوا، او لاستمرار احتفاظهم بملكيتها على الشيوع بعد ان انتهت شخصية الشركة بانتهاء التصفية) وخلال فترة التصفية تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية.

### **انواع التصفية:**

- 1- تصفية اختيارية:** تصدر من الشركة او الجمعية العامة، وتكون في الحالات الآتية:  
أ- منصوص عليها في عقد الشركة.  
ب- منصوص عليها في نظام الشركة.  
ج- اتفق عليها الشركاء.  
د- تصفية وفقا لأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.
- 2- تصفية قضائية:** يصدر من الجهة القضائية المختصة.

### **تعيين المصفي وسلطاته وواجباته:**

يتضمن قرار التصفية تعيين المصفي سواء كانت تصفية اختيارية ام تصفية قضائية وتحديد سلطاته واجباته واتعابه، والمدة اللازمة للتصفية يجب ان لا تتجاوز الخمس سنوات في حالة التصفية الاختيارية ولا تتمدد لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي.

### **سلطات المصفي وواجباته:**

- 1- ان يقوم بشهر قرار تعيينه بالطرق المقررة نظاميا ويمثل الشركة امام القضاء والغير.
- 2- تحويل موجودات الشركة الى نقود، بيع المقاولات والعقارات بالمزاد.
- 3- لا يجوز للمصفي ان يبيع اموال الشركة جملة الا بإذن.
- 4- لا يجوز للمصفي أن يبدأ اعمالا جديدة.
- 5- تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته.
- 6- تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء مدة التصفية.
- 7- على المصفي سداد ديون لشركة ان كانت حالة.
- 8- يعد المصفي خلال ثلاث اشهر جرد بجميع ما للشركة من اصول وما عليها من خصوم.
- 9- الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها.
- 10- يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية تقرير عن اعمال التصفية.
- 11- يقيد المصفي عند انتهاء اعمال التصفية تقريرا ماليا عن ما قام به.
- 12- يشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الشهر المقرر.

### **قسمة اموال الشركة**

على المصفي بعد سداد الديون ان يرد الى الشركة قيمة حصصهم في رأس المال وان يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقا لأحكام عقد تأسيس الشركة فإن لم يتضمن العقد احكاما في هذا الشأن يوزع الفائض على الشركاء بنسبه حصصهم في رأس المال.  
\*وإذا كان هناك خسارة يتم توزيعها على الشركاء وفقا لما هو متفق عليه في عقد تأسيس الشركة.

### **تقديم الدعوى**

**تقديم الدعوى الناشئة عن الشركة:** فيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمح الدعوى ضد المصفي بسبب اعمال التصفية او ضد الشركاء بسبب اعمال الشركة او ضد مديري الشركة او اعضاء مجلس الادارة او مراجع الحسابات بسبب اعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية وفق احكام المادة 209 من النظام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقا لنظام السجل التجاري، او ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفي، ايهما ابعده.

## اللقاء الثامن

\*الشركات تقسم الى قسمين رئيسيين: ١: شركات اشخاص ٢: شركات اموال.  
النوع الاول: شركات الاشخاص: شركات تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، وهي ثلاث نماذج:  
-شركة التضامن: هي شركة بين اشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونوا مسؤولين شخصيا في جميع اموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

### خصائص شركة التضامن:

- 1-المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة، ولا يجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة الا بشرط ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن ادارتها او بموجب حكم قضائي نهائي وسند تنفيذي، وبعد اعدارها بالوفاء ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن،  
وتضم المسؤولية عدد من الاحكام:  
-إذا أنظم شريك الى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع امواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة عشر من النظام.  
-إذا انسحب شريك من الشركة او اخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه او اخراجه بحسب ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة عشر من النظام.  
-إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فلا يكون مسؤولاً عن الديون قبل دائني الشركة، الا إذا اعترضوا هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل اليه مسؤولاً بالتضامن عن هذه الديون.

### 2-دخول اسم الشريك في عنوان الشركة:

- يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، او من اسم واحد منهم او أكثر مع اضافة كلمة "شركاءه" او ما يفيد هذا المعنى، ويجب ان يقترن الاسم بما يبنى عن وجود شركة تضامن.
- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع امواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ومع ذلك يجوز للشركة لن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها او توفي، إذا قبل ذلك الشريك المنسحب او ورثة الشريك المتوفي.

### 3-عدم قابلية حصة الشريك للانتقال:

- لا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابله للتداول.
- لا يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته الا بموافقه جميع الشركاء او بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة، ويجب ان يشهر التنازل بحسب ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة عشر من النظام، وكل اتفاق على جواز التنازل من الحصص دون قيد يعد باطلاً، ومع ذلك يجوز للشريك ان يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل اثر الا بين طرفيه.

### 4-اكتساب الشريك صفة التاجر:

متى كان الغرض التي تقوم عليه شركة التضامن تجارياً، كان الشريك تاجراً وجميع الشركاء تجاراً، والسبب في ذلك ان الشريك المتضامن يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

5-تكوين شركة التضامن لابد ان تكون بواسطة اشخاص طبيعيين، بمعنى انه لا يجوز لشركة وشركة اخرى ان يكونوا شركة تضامن او اشخاص طبيعيين بالإضافة الى شركة ان يكونوا شركة تضامن.

### تكوين شركة التضامن:

- تخضع شركة التضامن من حيث تكوينها لأحكام العامة للشركات، من حيث توافر الاركان الموضوعية العامة، والاركان الموضوعية الخاصة وكتابة عقد الشركة.
- ويجب ان يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء، وان يشمل بصفة خاصة على عدد من البيانات.



## اجراءات شهر الشركة:

على مدير الشركة او الشركاء فيها خلال ثلاثين يوما من توثيق عقد تأسيسها ان يطلبوا شهر هذا العقد بحسب ما نص عليه النظام، وقيد الشركة في السجل التجاري، ويسري ذلك على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

## نشاط شركة التضامن

### تعيين المدير:

تدار شركة التضامن بواسطة مدير قد يكون من الشركاء او من غير الشركاء، وقد يتم اختيار مدير واحد او أكثر من مدير، وقد يتم اختيار مدير الشركة في عقد تأسيسها او بموجب عقد مستقل.

\*إذا تم اختيار أكثر من مدير واحد للعمل في الشركة في هذه الحالة يتعين ان يتم تحديد اختصاصات كل واحد من هؤلاء المدراء مثلا: هذا يسمى مدير انتاج وهذا مدير تسويق وغيرها

\*ويجب ان يوضح النظام كيفية اتخاذ القرارات في الشركة باسمها، هل يتم اتخاذ القرارات بشكل منفرد ام لابد ان تكون هناك اغلبية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة.

\*يبيشر المدير جميع اعمال الادارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها امام اقتضاء وهيئات التحكيم والغير، مالم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته.

\*في جميع الاحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، الا إذا كان من تعامل معه سيء النية.

\*لا يجوز للمدير ان يباشر الاعمال التي تجاوز غرض الشركة الا بقرار من الشركاء او بنص.

\*لا يجوز للمدير ان يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا باذن خاص من الشركاء يصدر في نص صريح في عقد تأسيس الشركة،

### ويسري هذا الحضر بصفة خاصة على الاعمال التالية:

- التبرعات، ماعدا التبرعات الصغيرة المعتادة.
- كفالة الشركة للغير.
- اللجوء الى التحكيم.
- التصالح على حقوق الشركة.
- بيع عقارات الشركة او رهنها، الا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.
- بيع محل الشركة التجاري او رهنه.
- لا يجوز له ان يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة.
- ان لا يكون شريكا او مديرا او عضو مجلس اداره في شركة تنافسها، او مالكا لاسهم او حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة اخرى، او عضو مجلس ادارة في شركة تنافسها او مالكا لاسهم او حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة اخرى تمارس النشاط نفسه الا بموافقه جميع الشركاء، وإذا أخل المدير بهذا الالتزام كان للشركة مطالبة بالتعويض.

## مدير شركة التضامن:

**المدير الاتفاقي:** هو الذي ينص على تعيينه في عقد تأسيس الشركة، وقد يكون شريك او غير شريك.

\*إذا كان شريك لا يجوز عزله الا بموافقه المحكمة عن طريق طلب يقدم من عدد من الشركاء يمثلون الأغلبية، وذا تم عزل هذا الشريك الاتفاقي تنقضي الشركة.

\*إذا كان غير شريك يجوز عزله بواسطة اغلبية الشركاء ولا نحتاج الى قرار محكمه في هذا المقام.

**والمدير غير الاتفاقي:** هو الذي يتم تعيينه بموجب عقد مستقل عن عقد تأسيس الشركة.

\*يجوز عزله بواسطة اتفاق الشركاء فيما بينهم، وإذا تم عزله لا تنقضي الشركة.

## اعتزال المدير:

- 1- لا يجوز للمدير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة ان يعتزل الادارة الا لسبب مقبول، وان كان مسؤولا عن تعويض، ويترتب على اعتزاله حل الشركة، مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.
- 2- يجوز للمدير غير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة ان يعتزل الادارة بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب وان يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله معقولة، والا كان مسؤولا عن التعويض، ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة، مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.
- 3- يجوز لمدير الشركة المعين بعقد مستقل سواء اكان شريكا ام غير شريك أن يعتزل الادارة، بشرط ان يكون ذلك في الوقت المناسب وان يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدته معقولة والا كان مسؤولا عن التعويض، ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.

## توزيع الارباح والخسائر:

-توزع الارباح والخسائر بين الشركاء وفقاً لاتفاق الشركاء في عقد تأسيس الشركة، وإذا لم نجد نص في عقد تأسيس الشركة يتم توزيعها وفقاً لحصتهم في رأس مال الشركة.  
-يعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الارباح بمجرد تعيين هذا النصيب.

## انقضاء شركة التضامن:

١- وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو أشهر أفلاسه أو بإعساره أو بانسحابه، ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كان قاصراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، على أن لا يسأل ورثة الشريك القاصر أو ممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها.

## اللقاء التاسع

-شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء:

- 1- فريق يضم على الأقل (شريك متضامن) مسؤول في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها.
  - 2- فريق آخر يضم على الأقل (شريك موصي) مسؤول عن ديون الشركة والتزاماتها في حدود حصته في رأس مال الشركة ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.
- \* يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة لأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن.  
\* تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة تضامن فيما لم يرد به نص خاص.

## خصائص شركة التوصية البسيطة:

- 1- عنوان الشركة: يتكون من أسماء جميع الشركاء المتضامين أو أحدهم مع إضافة اسم (وشركاءه) أو ما يفيد هذا المعنى ويجب أن ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة.
- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم (شريك موصي) أو اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك يعد (الشريك متضامناً) في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على هذا الأساس.
- 2- عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر.
- 3- المسؤولية المحدودة للشريك الموصي: الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.
- 4- التنازل عن حصة الشريك الموصي:  
\* يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة.  
\* يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامين والموصين المالكين لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصي، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

## ادارة شركة التوصية البسيطة:

- يديرها مدير أو أكثر ويجوز أن يكون المدير شريك متضامن أو شخص أجنبي ولا يجوز أن يكون شريك موصي لأن مسؤوليته محدودة.
- لا يجوز للشريك الموصي التدخل في الإدارة الخارجية للشركة ولو بناءً على توكيل.
- \* إذا تدخل يكون مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها المترتبة على ما أجراه من أعمال.
- \* إذا كانت الأعمال تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن عد شريكاً متضامناً في مواجهة الغير في جميع أمواله
- يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يترتب على هذا الاشتراك أي التزام في ذمته.

انقضاء شركة التوصية البسيطة: -تنقضي بأحد أسباب الانقضاء العامة ولا تنقضي بأحد أسباب الانقضاء الخاصة، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

-شركة المحاصة: هي شركة تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر ولا تقيد في السجل التجاري.

\*غالباً يلجأ إليها التجار للقيام ببعض المهام قد تكون محدودة وقد تكون غير محدودة.

## خصائص شركة المحاصة:

- ١- انها من شركات الأشخاص.
- ٢- شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.
- ٣- انها من الشركات التجارية.
- ٤- انها لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري ولا يجوز شهر أفلاسه.

## تكوين شركة المحاصة:

يكون لشركة المحاصة عقد بين الشركاء مستوفيا للأركان الموضوعية العامة والخاصة للشركة، ولا يشترط ان يكون موثقاً من الجهة المختصة، ويحدد العقد غرض الشركة وحقوق الشركاء والتزاماتهم وكيفية ادارتها وتوزيع الارباح والخسائر فيما بين الشركاء.

## ملكية الحصة في شركة المحاصة:

- 1- عندما يتفق الشركاء على تكوين الشركة، تصبح حصة كل شريك في رأس مال الشركة. اما ان تبقى حصة كل شريك بحوزته، فيعمل من خلال هذه الحصة لصالح الشركة. او ان يتفق الشركاء على التنازل عن حصصهم لشخص محدد، يقوم بالعمل من خلالها.
- 1- إذا كانت الحصة (عينية) وتم شهر افلاس الشريك الذي يحرزها، يكون لمالكها الحق في استردادها من التفليسة بعد اداء نصيبه في خسائر الشركة.
- 2- إذا كانت الحصة (نقدية) او (او مثليه غير مفرزة) لا يكون لمالكها الا الاشتراك في التفليسة بوصفه (دائن) بقيمة الحصة مخصوصاً منها نصيبه في خسائر الشركة.

## انقضاء شركة المحاصة:

تنقضي بوفاة أحد الشركاء او بالحجر عليه او بشهر افلاسه او بإعساره او بانسحابه مالم ينص عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الباقين.

## النوع الثاني: من انواع الشركات التجارية وهو شركات الاموال.

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، أي القدرة على المساهمة في رأس مال الشركة ولا يوجد فيها أي اعتبار شخصي.

اولاً: شركة المساهمة: هي شركة رأس مالها مقسم الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها، يجوز تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد.

## خصائص شركة المساهمة:

1- رأس مال الشركة: يجب ان يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها (كافياً لتحقيق غرض الشركة) وفي جميع الاحوال ، لا يجوز ان يقل عن ( 500 الف ريال) والا يقل ( المدفوع منه) عند التأسيس عن ( الربح) ويقسم الى اسهم تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول.

2- اسم الشركة: يجب ان يكون لكل شركة اسم يشير الى غرضها ولا يجوز ان يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة معينة، الا في حالات استثنائية:

-إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم شخص حدد.

-إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسمها لها.

-إذا كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت الى شركة مساهمة.

## 3- المسؤولية المحددة للشريك في الشركة:

تحدد مسؤولية الشريك بقدر (القيمة الاسمية) لما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة.

\*القيمة الاسمية لكل سهم تكون 10 ريال.

## تأسيس شركة المساهمة:

### ● المؤسس:

هو كل من وقع عقد تأسيس الشركة، او طلب الترخيص بتأسيسها، او قدم حصة عينية عند تأسيسها او اشترك فعلياً في تأسيسها (بنية الدخول مؤسساً)

## اجراءات التأسيس:

1- يقدم طلب التأسيس موقع عليه مقدم الطلب وعقد تأسيس الشركة ونظامها الى الوزارة.

2- طرح الاسهم التي لم يكتتب فيها المؤسسون للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية.

3- يودع المدفوع من قيمة الاسهم المكتتب بها باسم (الشركة تحت التأسيس) لدى احد البنوك المرخصة في المملكة ولا يجوز التصرف فيها الا مجلس الادارة (بعد اعلان التأسيس).

4- الترخيص بتأسيس شركة المساهمة من وزارة التجارة.

5- لا تمارس الشركة نشاطها الا بعد اكمال اجراءات التأسيس.

## اللقاء العاشر

### 6-الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال 45 يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ولدينا حالتين:

-إذا كان الاكتتاب مغلق: بمعنى انه محصور فقط في المؤسسين، وتكون الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية **خلال فترة مقدارها ثلاثة ايام** من تاريخ اغلاق الاكتتاب.

-إذا كان الاكتتاب عام: بمعنى ان اعضاء المؤسسون لتلك الشركة يساهموا بنسبة معينة في رأس مال الشركة وما تبقى يطرح للاكتتاب العام، وتكون الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية **خلال عشرة ايام** من تاريخ اغلاق الاكتتاب.

### تابع لإجراءات التأسيس:

\*لكل مكتتب أيا كان عدد اسمه حق حضور الجمعية التأسيسية ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب << يتم عقد اجتماع ثاني بعد خمس عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة اليه.

ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول، ويجب ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانيه عقد هذا الاجتماع.

\*تختار الجمعية التأسيسية رئيساً لها واميناً للسر وجامعاً للأصوات، وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية **بالأغلبية المطلقة** للأسهم المتمثلة فيها.

### اختصاصات الجمعية التأسيسية:

-التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم وفقاً لأحكام النظام.

-المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.

-اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الاساس، على ان لا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين المتمثلين فيها.

-تعيين اعضاء اول مجلس ادارة لمدة لا تتجاوز **خمس سنوات** واول مرجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة او في نظامها الاساس.

-المداولة في تقرير المؤسسين من الاعمال والنفقات التي افتضاها تأسيس الشركة.

### طلب اعلان التأسيس:

يقدم المؤسسون خلال خمس عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً الى الوزارة بإعلان تأسيس الشركة، ترافقه الوثائق الآتية:

1-اقرار بحصول الاكتتاب بكل اسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم.

2-محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها.

3-نظام الشركة الاساس الذي اقرته الجمعية التأسيسية.

### 4-اعلان التأسيس والشهر:

أ-تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام لتأسيس شركة المساهمة وبشهر القرار في موقع الوزارة الالكتروني.

ب-على اعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المشار اليه ان يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري،

### على ان يشمل هذا القيد على البيانات الآتية:

-اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها.

-اسماء المؤسسين واماكن اقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم.

-نوع الاسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع.

-رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه.

-رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه.

## ادارة شركة المساهمة:

تتولى ادارة شركة المساهمة ثلاث هيئات هي: الجمعية العمومية، ومجلس لإدارة، ومراقبي الحسابات.

## اولا: مجلس الادارة:

مجلس الادارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسير اعمال الشركة ونشاطها، وقد وضع نظام الشركات كيفية تكوين المجلس، وحدد سلطاته والتزامات اعضائه ومكافاتهم.

## تكوين المجلس:

-يحدد نظام الشركة عدد اعضاء المجلس، على ان لا يقل عن ثلاث ولا يزيد على **أحد عشر** ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه او اخرين في حدود نسبه ملكيته في رأس المال.  
-تحدد مدة عضوية مجلس الادارة في نظام الشركة على الا تتجاوز **ثلاث سنوات**، كما يتضمن نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس مع صلاحية الجمعية العامة في عزل جميع اعضاء المجلس.

## التزامات اعضاء مجلس الادارة:

- 1-لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الادارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة (الا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنة).
- 2- لا يجوز لعضو ومجلس الادارة الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة (ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من لجمعية العامة العادية يحدد كل سنة).
- 3-لا يجوز للشركة ان تقدم قرض او ان تضمن أي قرض يعقده عضو مجلس ادارة فيها ، ويستثنى من ذلك البنوك وشركات التضامن والقروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برنامج تحفيز العاملين.
- 4-لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان يفشوا في غير اجتماعات الادارة اسرار الشركة.

## اختصاصات مجلس الادارة:

يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في ادارة الشركة بما يحقق اغراضها ومالم يتضمن نظام الشركة الاساس، او ما يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات المجلس.

## يجوز لمجلس الادارة:

- عقد القروض أيا كانت مدتها.
- بيع اصول الشركة او رهنها.
- بيع محل الشركة التجاري او رهنه.
- ابراء ذمه مديني الشركة من التزاماتها.

## مكافأة اعضاء مجلس الادارة:

- 1-يبين نظام الشركة الاساس طريقة مكافأة اعضاء مجلس الادارة ، ويجوز ان تكون هذه المكافأة مبلغا معينًا او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من صافي الارباح ، ويجوز الجمع بين اثنين او اكثر من هذه المزايا.
- 2-اذا كانت المكافأة نسبة من الارباح يجب ان لا تزيد عن **10%** من صافي الارباح.
- 3-يجب ان لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافأة ومزايا عينية بمبلغ خمسمائة الف ريال سنويا.

## مسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الادارة ودعوى المسؤولية:

\*هل الشركة مسؤولة عن اعمال مجلس ادارتها؟

\*هل تستطيع الشركة ان تحاسب اعضاء مجلس ادارتها، وهل يستطيع الشركاء ان يحاسبوا اعضاء مجلس ادارتهم؟ << نقول نعم تكون مسؤولة بشرطين اساسيين:

1-ان يكون مدير الشركة واعضاء مجلس الادارة قد قاموا بالتصرفات المعنية بصفتهم اعضاء مجلس ادارة هذه الشركة وليس بالصفة الشخصية.

2-ان يكون هذا العمل داخلا في اختصاصاته وصلاحياته الممنوحة له، مالم يكن صاحب المصلحة سيء النية.

\*اعضاء مجلس الادارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة او المساهمين او الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة او مخالفتهم احكام النظام او نظام الشركة الاساس.

\*موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة، لا تحول دون اقامة دعوى مسؤولية.

\*لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، فيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الاحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار او ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الادارة المعني ايهما ابعده.

\*للشركة ان ترفع دعوى المسؤولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ منها اضرار لمجموع المساهمين.  
\*لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة على اعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضررا خاص به.

### جمعيات المساهمين:

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين برلمان لشركة المساهمة، وهي صاحبة السلطة العليا في الشركة وتتكون من كل المساهمين في الشركة ويحق لكل مساهم حضور اجتماعاتها، وقد جرى العمل على تقسيم الجمعيات وفقا لاختصاصاتها الى ثلاث انواع هي: الجمعية التأسيسية، الجمعية العادية، الجمعية العامة غير العادية.

**الجمعية التأسيسية** ← تنعقد مرة واحدة في عمر الشركة.

**الجمعية العادية** ← تنعقد بصورة دورية سنوية مرة واحدة على الاقل.

**الجمعية غير العادية** ← طارئة استثنائية تنعقد وقت حاجة الشركة لها.

### اجتماعات الجمعية العامة (العادية او غير العادية):

1- يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه من اعضاء مجلس الادارة.

2- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة ، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

3- تعتبر الدعوة لاتعقد الجمعية هي صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة قبل الميعاد المحدد بعشرة ايام على الاقل ، وترسل مع الدعوة صورة من جدول الاعمال.

4- يبين نظام الشركة الاساس طريقة التصويت في جمعيات المساهمين ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة ، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم اكثر من مرة واحدة.

### الجمعية العامة غير العادية:

تختص بجميع الامور المتعلقة بالشركة، وتعد مرة على الاقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية اخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

### اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تعديل نظام الشركة الاساس، الا ما يتعلق بالامور الاتية:

أ- حرمان المساهم او تعديل أي من حقوقه الاساسية التي يستمدها بصفته شريكا وبخاصه ما يلي:

1- الحصول على نصيب من الارباح التي يتقرر توزيعها سواء اكان التوزيع نقداً او من خلال اصدار اسهم مجانيه لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

2- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

3- حضور جمعيات المساهمين العامة او الخاصة والاشتراك في مداولتها.

4- التصرف في اسمه وفق احكام النظام.

5- طلب الاطلاع على دفتر الشركة ووثائقها ، ومراقبة اعمال مجلس الادارة ، ورفع دعوى المسؤولية على اعضاء مجلس الادارة والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

6- اولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، مالم ينص النظام الاساس على غير ذلك.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الاعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

ج- نقل مركز الشركة الرئيس الى خارج المملكة.

د- تغيير جنسية الشركة.

\*للجمعية العامة غير العادية فضلا عن الاختصاصات المقررة التي تصدر قرارات في الامور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والاوزاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية:

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل ، مالم ينص نظام الشركة الاساس على نسبة اعلى بشرط الا تتجاوز الثلثين.

2- اذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجهت الدعوة الى اجتماع ثان، يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتعقد الاجتماع الاول ، بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد

الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل.

- 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني ، وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ، ويكون صحيحاً أياً كان عدد الاسهم المتمثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
- 4- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم المتمثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال او تخفيضه او بإطالة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس او باتدماجها مع شركة اخرى ، فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاث ارباع الاسهم المتمثلة في الاجتماع.
- 5- على مجلس الادارة ان يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية اذا تضمنت تعديل نظام الشركة الاساس.

### الجمعية العامة العادية:

تتعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس، وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل.

\* ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدّم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### \*بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات الآتية:

أ- إذا انقضت المدة للانعقاد المنصوص عليها دون انعقاده.

ب- إذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام او نظام الشركة الاساس او وقوع في خلل في ادارة الشركة.

د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل.

\*يجوز لعدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل تقديم طلب الى الجهة المختصة للدعوة.

## اللقاء الحادي عشر

### صحة اجتماعات الجمعية العامة العادية:

\*لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا إذا <<حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، مالم ينص النظام على نسبة اعلى بشرط الا تتجاوز النصف.

\*إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية.

\*وجهت دعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، ويجوز ان يعقد بعد من انتهاء الاجتماع الاول. وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في النظام ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني (بعد ساعة) من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول (بشرط ان يجيز ذلك النظام الاساس للشركة) وان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم المتمثلة فيه \* تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص نظام الشركة الاساس على نسبة اعلى

### مراجع الحسابات:

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الاساس.

### (يمثل الرقابة الداخلية) تعيين مراجع الحسابات:

-يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات (واحد او أكثر) مم ببن مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة.  
\*تعيّنه (الجمعية العامة العادية) وتحدد مكافأته -مدة عمله ويجوز لها اعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه (خمس سنوات متصلة) ويجوز لمن استنفذ هذه المدة ان يعاد تعيينه بعد مضي (سنتين من تاريخ انتهائها).  
-يجوز للجمعية أيضاً (في كل وقت) تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع.

### ضوابط مراجع الحسابات:

\*لا يجوز له الاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس الإدارة.

\*لا يجوز له القيام بعمل فني او اداري في الشركة لو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة.

\*لا يجوز له ان يكون شريكاً ل احد مؤسسي الشركة او ل احد اعضاء مجلس ادارتها او عاملاً لديه او قريباً له الى الدرجة الرابعة

\*يلتزم برد ما قبضه الى وزارة المالية إذا عمل عملاً مخالفاً لهذه الضوابط.

### سلطات مراقب الحسابات:

- 1- الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة في اي وقت.
- 2- طلب البيانات والايضاحات المتعلقة بعمل الشركة.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة ان يمكنه من أداء عمله.

### واجبات مراقب الحسابات:

- 1- يقدم تقرير سنوي الى الجمعية العمومية العادية ، يوضح فيه موقف ادارة الشركة من تمكنه من الحصول على المعلومات.
- 2- يكشف المخالفات التي تقع في الشركة.
- 3- لا يجوز لمراقب الحسابات ان يفشي اسرار الشركة.
- 4- مسؤول عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الغير او المساهمين بسبب الأخطاء التي تقع منه.

### تفتيش الشركة:

- وهو يمثل نوع من انواع الرقابة الخارجية على ادارة شركة المساهمة
- 1- للمساهمين الذين يمثلون ( 5% ) على الاقل من راس المال ان يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة اذا تبين اهم من تصرفات اعضاء مجلس الإدارة او مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو الى الريبة .
  - 2- للجهة القضائية المختصة ان تأمر بإجراء التفتيش على نفقة المشتكين، وذلك بعد سماع اقوال اعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة، ولها عند الاقتضاء ان تقرض على المشتكين تقديم ضمان.
  - 3- إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها ان تأمر بما تراه من اجراءات تحفظية، وان تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة
- ، ويجوز لها كذلك ان تعزل اعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وان تعين مدير مؤقتاً تحدد سلطته ومدة عمله.

### لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء المساهمين او من غيرهم على الا يقل عدد اعضائها عن 3 ولا يزيد عن 5 وان تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت اعضائها.

### اختصاصات لجنة المراجعة:

- \*المراقبة على اعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اي ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الإدارة او الادارة التنفيذية.
- \*ويجوز لها ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاتعداد إذا اعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسمية.

### الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة:

تصدر شركة المساهمة نوعين من الصكوك هيا: الاسهم وادوات الدين والصكوك التمويلية

#### اولاً: الاسهم:

السهم: هو صك يمثل حصة في راس مال شركة الاموال ويقابل حصة الشريك في شركة الاشخاص كما يطلق لفظ السهم ايضاً على الصك المثبت لهذا الحق.

#### \*خصائص الاسهم:

- 1- ان تكون اسهم شركة المساهمة اسمية و غير قابلة للتجزئة.
- 2- الاسهم متساوية القيمة والقيمة الاسمية للسهم 10 ريال وللوزير تعديل هذه القيمة بعد الاتفاق مع الرئيس.
- 3- لا يجوز اصدار الاسهم بأقل من قيمتها الاسمية، بمعنى لا يجوز اصدار سهم ب5 ريال او 3ريال.
- 4- السهم قابل للتداول وفقاً للقيود النظامية.

#### قيود تداول الاسهم:

- 1- لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالتين لا تقل كل منها عن 12 شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذا الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
- 2-يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الاسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الى مؤسس اخر او من ورثة احد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير او في حالة التنفيذ على اموال المؤسس المعسر او المفلس على ان تكون اولوية امتلاك تلك الاسهم للمؤسسين الاخرين.



٣- يجوز ان ينص في نظام الشركة الاساس على قيود تتعلق بتداول الاسهم، بشرط ان لا يكون من شأنها الحضر المطلق لهذا التداول.

٤- تتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية يتم وفقاً لأحكام نظام السوق أما أسهم الشركات غير المدرجة فيتم تداولها بالقبيل في سجل المساهمين الذي تعده الشركة.

### حقوق مالك السهم:

- ١- الحصول على نصيب من صافي الارباح.
- ٢- الحصول على نصيب من الموجودات عند تصفية الشركة.
- ٣- حضور جمعيات المساهمين والاشترك في المداولات.
- ٤- حق التصرف في الاسهم.
- ٥- مراقبة اعمال مجلس الادارة.
- ٦- رفع دعوى المسؤولية على اعضاء المجلس.
- ٧- الطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين.

### انواع الاسهم:

الاسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم:

- ١- الاسهم النقدية: هي التي تقدم مقابل حصة نقدية التي قدمت برأس مال الشركة
- ٢- الاسهم العينية: هي التي تقدم مقابل حصة عينية التي قدمت برأس مال الشركة

### من حيث استهلاك السهم:

- ١- اسهم رأس المال: هي التي بقيت قيمتها في رأس المال حتى انقضاء الشركة
- ٢- اسهم التمتع: هي التي تقدم قيمتها قبل تصفية وانقضاء الشركة

### من حيث طريقة توزيع ارباحها:

- ١- لاسهم الممتازة: هي التي تمنح مقابل حصة في رأس المال
- ٢- الاسهم العادية: هي التي يتم اصدارها من الاسهم الممتازة وتمنح صاحبها بعض الامتيازات

### ثانياً: ادوات الدين والصكوك التمويلية:

ادوات الدين تمثل حقاً للغير في ذمة الشركة

وتكون (متساوية) و(قابلة للتداول) و(مستحقة الوفاء في الميعاد المحدد)

\* على الشركة مراعاة الاحكام الشرعية عند اصدار ادوات الدين وتداولها.

\* لا يجوز للشركة اصدار ادوات دين قابلة للتحويل الى أسهم الا بعد صدور قرار من (الجمعية العامة غير العادية) تحدد فيه العدد الاقصى لعدد الاسهم التي يجوز اصدارها مقابل تلك الادوات او الصكوك.

### شروط تحويل الصكوك الى أسهم:

يجوز للشركة تحويل ادوات الدين او الصكوك التمويلية الى أسهم وفقاً لنظام السوق.

الا انه لا يجوز تحويلها الى أسهم في الحالتين التاليتين:

- ١- اذا لم تتضمن شروط اصدار ادوات الدين والصكوك التمويلية امكان جواز تحويل هذه الادوات والصكوك الى اسهم برفع رأس مال الشركة.
- ٢- اذا لم يوافق حامل اداة الدين او الصك التمويلي على هذا التحويل.

### انقضاء شركة المساهمة:

تنقضي بأسباب الانقضاء العامة كما تنقضي لأي من الاسباب الآتية:

- ١- اذا آلت جميع اسهم الشركة الى مساهم واحد تتوافر فيه شروط شركة الشخص الواحد .
- ٢- اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ولم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال 45 يوم أو اذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع.

## الشركات المختلطة:

من انواع الشركات المختلطة: الشركات ذات المسؤولية المحدودة وتختصر (ذ.م.م.)

### تعريف:

- 1- تنص المادة 151 على ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على 50 شريكاً وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المالك لها او الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات.
- 2- اذا زاد عدد الشركاء على خمسين شريكاً وجب تحويل الشركة الى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة واذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام مالم تكن الزيادة ناتجة من الارث او الوصية.
- \*استثناء يجوز ان تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وان تؤول جميع حصصها الى شخص واحد.

### خصائص الشركة ذات مسؤولية المحددة:

- 1-العدد الاقصى للشركاء يجب الا يزيد عن 50 شريكاً.
- 2-المسؤولية المحددة للشركة بحجم راس مالها.
- 3-اسم الشركة مستمد من غرضها ولا يجوز ان يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية الا في بعض الحالات الاستثنائية ويجب ان يشتمل اسم الشركة على عبارة (ذات مسؤولية محدودة).
- 4-لا يجوز لها ان تعمل في مجال البنوك او التمويل او الادخار او التأمين او استثمار الاموال لحساب الغير لان هذه المجالات تتطلب مسؤولية غير محدودة.
- 5-لا يجوز لها ان تلجأ الى الاكتتاب العام لتكوين راس مالها او زيادته او الحصول على قرض ولا ان تصدر صكوك قابلة للتداول
- 6-يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته لأحد الشركاء او للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة.

### تأسيس الشركة:

يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للنظام وان يكون عقد الشركة مستوفياً للأركان الموضوعية العامة والخاصة، وان يوقع جميع الشركاء على عقد التأسيس.

### ادارة الشركة ذات المسؤولية المحددة:

#### اولاً: المدير:

يدير الشركة مدير او أكثر من الشركاء او غيرهم يعين الشركاء المدير او المديرين في عقد تأسيس الشركة او في عقد مستقل. كما يجوز للشركاء عزل المدير او المديرين سواء كانوا معينين في عقد تأسيس الشركة او عقد مستقل.

#### ثانياً: الجمعية العامة:

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء، يحدد النظام انعقادها وسلطاتها وكيفية الدعوة لها وصدور قراراتها.

#### ثالثاً: مراجع الحسابات:

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات او أكثر وفقاً للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة.

#### رابعا: مجلس الرقابة:

1-اذا زاد عدد الشركاء على 20 وجب النص في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس رقابة لمدة معينة مكونة من ثلاثة من الشركاء على الاقل واذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الجمعية العامة للشركاء ان تقوم في اقرب وقت بهذه التعيين.

2-للجمعية العامة ان تعيد تعيين اعضاء مجلس الرقابة بعد انتهاء المدة المحددة لعضويتهم في المجلس او تعين غيرهم من الشركاء ولها كذلك عزلهم في اي وقت لسبب مقبول وفي جميع الاحوال لا يكون لمديري الشركة صوت في انتخاب اعضاء مجلس الرقابة او عزلهم.

3-على مجلس الرقابة ان يراقب اعمال الشركة وان يبدي الرأي في الامور التي يعرضها عليه مدير او مديرو الشركة وفي التصرفات التي يشترط لمباشرتها الحصول على اذن سابق في مجلس الرقابة.

4-يجب ان يقدم مجلس الرقابة الى الجمعية العامة للشركاء في نهاية كل سنة مالية تقرير عن نتائج مراقبته لأعمال الشركة.

5-لا يسأل اعضاء المجلس الرقابة عن اعمال المدير او المديرين او نتائجها الا اذا علموا بما وقع من أخطاء واهملوا ابلاغ الجمعية العامة للشركاء بها

### انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحددة:

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب الانقضاء العامة ولا تنقضي بوفاء أحد الشركاء او بالحجز عليه او بشهر افلاسه او بإعساره او بانسحابه مالم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

## اللقاء الثاني عشر

### Legal terminology

### المصطلحات الإنجليزية

Term	Meaning in Arabic
Commercial law	قانون تجاري
Arbitration	تحكيم
Banking	أعمال البنوك والمصارف
Brokerage	السمسة
Burden of proof	عبء الاثبات

Competence	اختصاص
Court of first instant	محكمة الدرجة الأولى
Court of Appeal	محكمة الاستئناف
Court of Cassation	محكمة التمييز
Torts	ضرر
Dispute	نزاع
Disputes settlement	تسوية المنازعات
Enact	يشرع، يسن

General Assembly	الجمعية العامة
Contract	عقد
Judicial authority	السلطة القضائية
Law	قانون، تشريع
Legality	شرعية
Liability	مسؤولية
Bankruptcy	الإفلاس

ترجمه الله